

رئيس سيد جاد الرباب

المحامي
بنقاض والإدارية العليا
٤٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة
٢٣٩١٤٤٥٠ - ١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

محمد رئيس سيد
المحامي

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد

مقدمه لبيانكم الممثل القانونى لشركة و الكائن مقرها ومحله
المختار مكتب الأستاذ / يحيى سعد جاد الرب المحامي بالنقض ٣؛ شارع قصر النيل - القاهرة

ضد

١- السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
ويعلن ببيانه قضايا الدولة ٢؛ شارع جامعه النول العربية، ميدان مصطفى محمود - الممهندسين
قسم النقل - محافظة الجيزة .

الموضوع

الشركة الطاعنة لها ملف ضريبي لدى مأمورية ضرائب ... برقم وقد نمى الى علم
الشركة الطاعنة انه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي - القطاع - اللجنة (....) في الطعن
رقم لسنة بتاريخ بشأن اجراءات ربط وتغير ضريبة ايرادات النشاط التجارى
للسنوات حتى والتي جاء قرارها كالتالى:-

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :-

اولا:- تعديل ايرادات النشاط التجارى للسنوات للآخر :-

سنة صالح الرابع

سنة صالح الرابع

ثانيا : وعلى المأمورية تحديد مقدار الضريبه المستحقة ولذا لمقتضى هذا القرار واعلان
الطاعن به

ثالثا: على امانة سر اللجنة اعلان طرفى النزاع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول
وحيث ان الطالب لم يرتكب ذلك القرار حيث ان ما جاء به مخالف بحقوقه ومخالفا ل الصحيح
القانون الامر الذي يضطرر معه الى الطعن عليه للأسباب التالية :-

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
١٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة
٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

محمد يحيى سعد
المحامي

أسباب الطعن

أولاً : من الناحية الشكلية

لما كان الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون عليه فان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ رفع الدعوى ذلك انه من المقرر في قضاء النقض ان:-

الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة يكون بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فيتعين أن يسلم إلى الممول شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوفيق منهم وذلك تمشياً مع قواعد قانون المرافعات وأنه يتربى على عدم إعلان الممول بربط الضريبة على النحو السالف البيان أن يظل باب الطعن مفتوحاً أمام لجنة الطعن المختصة،

النقض المدني - الطعن رقم ٧١٧ - لسنة ٦٧ قضائية - تاريخ الجلسه ٢٠١٠-١٢-١٥

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

فإنه بصدور حكم المحكمة الدستوريه فى الطعن رقم ٧٠ - لسنة ٣٥ قضائية - بتاريخ ٢٠١٥-٧-٢٥ والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي كانت تنص على أن: "لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار فإنه يكون قد زالت القوة التنفيذية للموايد الواردة بحكم المادة ١٢٣ من قانون الضريبي على الدخل ، وهذا الرأى هو ما انتهى اليه تقرير المفوضين في الدعوى رقم ٢٢٩٥٥ لسنة ٢٠٧٠" الامر الذى يكون معه هذا الطعن مقبول شكلا

ثانياً: من الناحية الموضوعية:-

أولاً : اعتماد القرار المطعون عليه على التعديلات التي ادخلتها المأموريه بدون دليل او سند من القانون على النحو التالي:-

أولاً: الإيرادات لعام ٢٠١١ م.:

من خلال تقرير فحص الشركة لإيرادات عام ٢٠١١ قامت المأموريه بعمل فروق في التعاملات وهي كالتالي:-

يوجد فرق تعاملات مع شركة

..... يوجد فرق تعاملات مع شركة

..... يوجد فرق تعاملات مع شركة

يعين سعد جاد الرب

محمد يعین سعد

المحامى

بالنقض والادارية العليا

١٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ ت/

وعليه نطالب بإستبعاد فروق تعاملات إيرادات عام ٢٠١١ من المحاسبة حيث أنها هذه الفروق أخطاء جوهرية وسهو من المأمور الفاحص وتم توضيح هذه الفروق لعدالتكم كما هو موضح . مرفق صورة من الفواتير.

ثانياً: بيع مخلفات

حيث أن المأمور الفاحص قام بحساب بيع الإكسسوارات والملابس والأخشاب تقديرياً مع العلم لا تقوم ببيع هذه الخاتمة بعد تنفيذ الإعلان

ثالثاً: بيان الجمارك عام ٢٠١١

عبارة عن إكسسوارات مستوردة من الخارج تستخدم في وليس للاتجار فيها وهو ليس من طبيعة نشاط الشركة أساساً. وذلك نطلب عدالة بإستبعاد الفرق. ومرفق صورة من الرسالة.

رابعاً: تكاليف التشغيل لعام ٢٠١١ م.:

بلغت تكاليف النشاط لعام ٢٠١١ م تم استبعاده من قبل مأمورية ز ثم جاء قرار لجنة الطعن باعتماد مبلغ واستبعاد مبلغ بطريقه اجماليه تقديريه غير موضح بها البند المستبعد

وببيان تكاليف النشاط التي تم استبعادها من قبل المأموريه كالتالى

(١) ايجار المخزن.....

المرتبات: اجمالي البند عبارة عن مرتبات العاملين بالشركة في قسم التشغيل وتم تقديم التسوية (تسوية كسب العمل) لمأمورية ضرائب الدقى ومرفق صورة منها.

قامت المأموريه برد نسبة ٥٠% من البند للواء الضريبي وذلك بحجة عدم قيام الشركة بتقديم كشف تسوية.

(٢) أجور مهنية:

٤) بو فيه وضيافة: اجمالي البند في . . وهو عبارة عن بريك وضيافة تم إستبعاد المبلغ بالكامل

وبمراجعة مستندات الشركة يتضح لنا انه يوجد فواتير بهذا المبلغ لم يتم أخذها فى الفحص

٥) رسوم وتصاريح: وبمراجعة مستندات الشركة يتضح لنا انه يوجد فواتير بهذا المبلغ لم يتم أخذها فى الفحص

(٦) خامساً: مصروفات عمومية وادارية ٢٠١١ م.:

بلغت المصروفات العموميه والاداريه

يحيى سعد جاد الرب

محمد يحيى سعد

المحامي

المحامي
بالنقض والادارية العليا

١٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

محمد يحيى سعد

المحامي

سادساً: الإيرادات لعام ٢٠١٢ م.:

تكليف التشغيل لعام ٢٠١٢ م.: بلغت تكاليف النشاط واستبعاد مبلغ بطريقه اجماليه تقديرية غير موضح بها البند المستبعد وبيان تكاليف النشاط التي تم استبعادها من قبل الماموريه

مرتبات:إجمالي البند في وهو عبارة عن مرتبات العاملين بالشركة في قسم التشغيل وتم تقديم التسوية (كسب العمل) لمأموريه ضرائب ومرفق صورة منها

ثانياً : عدم الاعتداد بالمحاسبه والتقديرات الجزاـئـيه واعتبارها كـانـهـاـ لمـ تـكـنـ.

الثابت من الاوراق ان المحاسبه تمت وكما هو واضح بمذكرة تقدير الارباح وقرار اللجنة المطعون عليه دون الاعتماد على اسس علميه ومعلومه مؤكده يمكن ان تؤدي الي النتيجه النهائيه التي تم التوصل اليها ، الي جانب عدم وجود عناصر للأسس المحاسبيه السليمه والمقبوله هذا بالإضافة الي الاعتماد على التقدير الجزاـئـيـهـ الغـيرـ حـقـيقـيـ والـذـيـ صـدـرـ حـكـمـ الـمـحـكـمـهـ الدـسـتـورـيـهـ العـلـيـاـ بـبـطـلـانـ الـمـوـادـ المنـظـمـهـ لـحـقـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائـبـ فيـ التـقـدـيرـ.

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا
في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية بجسدة ٢٠١٣/٥/١٢

خامساً : بطلان الفحص بطلاناً مطلقاً:

١- لما كانت اجراء تحديد عينة الفحص خلال سنوات النزاع صدرت من جهة لم يخول لها القانون اصدارها، حيث جري نص المادة ٩٤ من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي ان تقوم المصلحة بفحص اقرارات الممولين سنويًا من خلال عينة تصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة، كما جاء بالمادة ١٢٦ من ذات القانون في شأن اجراءات القانون (للوزير دون غيره اصدار تعليمات تلتزم بها المصلحة عند تنفيذا لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والثابت ان مصلحة الضرائب هي من قامت بتحديد عينة الفحص لسنة ٢٠١١ ، وحتى سنة ٢٠١٢. الامر الذي يكون معه اجراء تحديد عينة الفحص قد وقع باطلأ لعدم صدوره قرار من الوزير المختص يوضح معايير وقواعد فحص الاقرارات من خلال العينة

٢- عدم قيام الماموريه بطلب بيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول طبقاً للمادة ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الوارد بالمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية على النموذج ٣٢ فحص .

٣- عدم افصاح الماموريه عن بيان الاسباب الداعيه للفحص مما يخالف نص الفقرة الاخيره من المادة ٩١ من القانون والتي جري نصها(لايجوز اعادة فحص عناصر سبق فحصها مالم تكشف حقائق جوهريه

يعين سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤١ شارع قصر النيل - القاهرة
٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

محمد يحيى سعد
المحامي

تستوجب إعادة الفحص، وهو ما أوضحته اللائحة التنفيذية في المادة ١١٩ الفقرة الأخيرة من انه في جميع الاحوال على المصلحة بيان الاسباب الداعية الى اعادة الفحص وهو مالم تقم به الماموريه .

٤- انتفاء ادلة القواعد الاساسية وادلة الفحص باليعينة بالمخالفه لنص الماده ١٤١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . والتي تنص علي اختصاص اصيل للمجلس الأعلى للضرائب والوارد بالاحكام الختامية بالكتاب الثاني من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بهدف ضمان حقوق دافعي الضرائب والتزامات الادارات الضريبية باحكام القانون ولوائح علي الاخص ادلة عمل الادارة الضريبية وادلة القواعد الاساسية للفحص وادلة الفحص باليعينة.

٥- عدم التزام الماموريه بإجراء الفحص طبقا للمعايير الفعليه والمناقشه الحقيقية والتي تضمنت المبيعات اليوميه والمصروفات كما هو الوارد بالاقرارات الضريبية المقدمه.

٦- عدم توافر احدى الحالات المنصوص عليها في الماده ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والتي تجيز للمصلحة ربط تقديرى للضريبي في الحالات التاليه :

أ- من واقع اي بيانات متاحة في حال عدم تقديم الممول لإقراره وهذه الحاله غير متوفره علي سنوات النزاع اذا ان الطاعن تقدم باقرارته الضريبية عن سنوات النزاع

ب- اذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة وقد خلت اورق النزاع او القرار المطعون عليه من الاشاره الي وجود بيان مثل هذه المستندات

ج- اجراء الفحص او تعديله او تصحيح الاقرار اذا توافرت مستندات تثبت عدم مطابقه الاقرار للحقيقة وهو مالم يتوافر لدى لجنه الطعن ومن ثم ما كان يجوز للماموريه اجراء ربط تقديرى للضريبي دون ان تتوافر احدى هذه الحالات مما يبطل عمليه الفحص

سادسا: التمسك بصفي الارباح الواردة بالاقرارات الضريبية للفحص

لما كانت الماموريه لم تقدم اي بيانات او مستندات او اسباب حقيقية او جوهريه تدل علي عدم مطابقه الاقرار للحقيقة وقامت بإجراء فحص تقديرى وتعديل ماورد بالاقرار دون ان تقدم ادلة ثبوت مع وقوع عبه الإثبات عليها حيث ان لجنة الطعن عابت علي الماموريه النهج الذي اتبنته في ربط الضريبي تقديرياً وبعدم خصم تكلفة المبيعات للنشاط او المصروفات ونعته بالقول أنه " لا يقوم علي سند صحيح من القانون وليس هناك ايراد بدون تكلفة او مصروفات " الا ان لجنة الطعن سقطت فيما سقطت فيه الماموريه واعادت تقدير وعاء الضريبيه بصورة تقديرية مسايرة الماموريه في النهج الخاطئ الذي اتبنته ومن ثم وجوب التمسك بصفي الارباح

يحيى سعد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣ أشارع قصر النيل - القاهرة
٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

محمد يحيى سعد
المحامي

الواردة بالاقرارات الضريبية كما هو مبين بالاقرارات المقدمه من قبل الشركه والوارد تفصيلا
بالقرار المطعون عليه .

الامر الذى يتلمس معه الطاعن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه

لذلك

يتلمس الطاعن / تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن ملتمسا الحكم : -
أولاً: بقبول الطعن شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر في الطعن رقم لسنة من لجنة الطعن الضريبي بجلسة بشأن اجراءات ربط وتقدير ضريبة ايرادات النشاط التجارى للشركه الطاعنه عن السنوات من وحتى المطعون عليه لبطلانه وعدم الاعتداد بما ورد به مع يترتب عليه من اثار و تاييد ما ورد بالاقرارات الضريبى المقدم من الشركه عن الفتره المشار اليها على النحو الموضح بهذه الصحيفة تفصيلا

وكيل الطاعن
يحيى سعد جاد الرب
المحامي بالنقض والادارية العليا